

قرار رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتريخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية و تعديلاتهما، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	اسم الوسيط	الرقم	الصفة	الرقم القومي
١.	رافت مورييس شفيق بباوى	٣٩٢٥٦	حر	٢٧٠٠٦٢٥٠١٠٠٠٥١
٢.	ادهم هشام سيد حسنين	٤٥٩٠٠	حر	٢٩٢١٠٣١٨٨٠٠١٩١
٣.	مها أبو السعود عبد العاطى حافظ	٢٨٩٨٢	حر	٢٨٣٠٧٠٧٨٨٠٠١٠٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح